

وسائل الشيعة

[95] [35238] 2 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، واخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل قتل به. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب (2) وغيره عموماً (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 39 - باب حكم من نكل بمملوكه. [35239] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال. قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثدي (1) وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: قطعت يدي وليدتها (2). _____ 2 - الكافي 7: 303 / 7. (1) التهذيب 10: 192 / 759، و 236 / 936، والاستبصار 4: 273 / 1037. (2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 1 من أبواب حد المحارب. (3) تقدم في الحديث 11 من الباب 33 من هذه الأبواب. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 303 / 8. (2) التهذيب 10: 236 / 937، إلا أن فيه: يدي وليدتها. (*) _____